يدًا

يدًا في الحال ورقبة في المآل اي عند آدا المال قوله منصوب
على التمييز او على البدل من محل المفعول بدل البعض
من الكل من يدا ثم تركيبه يدل على الجمع ومنه كتب الكتابة
لانه جمع الحروف وضم بعضها الى بعض فسمي هذا العقد
كتابة لانه لا يخلو عن كتابة الوثيقة عادة والمكاتب
كتب على نفسه امر المولى بايفا البدل والمولى كتب على
نفسه الاعتاق بعد قبض البدل وركنها الايجاب والقبول
وحكمها صيرورة العبد احق بنفسه وبمنافع نفسه من
سيده حتى لا يبقى له عليه ولا على اكتسابه سبيل وشرط
جوازها قيام الرق في المحل كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل
البيع والشرا بمال حال او مؤجل بان قال كاتبتك بالف
الى ستة اشهر على ان تعطيني كل شهر كذا من النجم وهو الطالع
ثم سمي به الوقت ثم سمي به ما يؤدي فيه من الوظيفة ثم
استعير منه فقالوا نجم الدية اذا اداها نجوما صح عقد
الكتابة وقال الشافعي لا يجوز كتابة الصغير الا مؤجلا منجما
وانما قيد بقوله يعقل لانه لو لم يعقل لا يجوز بالاتفاق
وكذا اذا قال لعبده جعلت عليك الفا تؤديها نجوما اول
النجم كذا واخره كذا فان اديته فانت حر والا اي ولم تؤده
فقن صح العقد استحسانا فيخرج من يده هذا نتيجة لما
سبق اي يخرج بعد الكتابة من يد المولى حتى لا يبقى للمولى
عليه ولا على كسبه سبيل فلا يمنعه من السفر وان شرط
عليه ان لا يخرج من البلدة دون ملكه وغرم المولى ان وطئ
مكاتبته فيكون لها العقر او جنى المولى عليها او على
ولدها او تلف مالها وان كاتبه المسلم على خمر او خنزير
او قيمتهما او على عين لغيره او على مائة ليرد سيده
عليه وصفا اي على ان يرد المولى عبدا بغير عينه عقد
عقد الكتابة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجوز
في الرابعة حتى لو ملك ذلك العين واداه الى المولى عتق
وان عجز العبد عن ادائه رد العبد في الرق فلو اجاز
صاحب العين ذلك نصا محمد انه يجوز وروي عن
محمد وابو يوسف انه يجوز اجاز ذلك او لم يجز غير

مدار صح

او منجم صح
بان قال كاتبتك على
الف الى ستة اشهر صح صح

قوله وغرم المولى اي قوله العقر اذا
اعلم اذا ذكر العقر في الحرائر يراد به
مهر المثل واذا ذكر في الاماء فهو
عشر قيمتها كما في الجوهرة ولو
وطئ مرارا لا يلزمه الا عقر واحد
ولو شرط وطئها فسدت الكتابة
كما في الدراية وتعتق باداء البدل
ولا يثبت لها شيء من الاحكام المعلقة
بما قبل الاداء وهذا حكم الفاسد
بفوات شرط من شروط الصحة
واما الباطلة وهي التي فاتها شرط
من شرائط الانعقاد فلا يثبت
بها شيء من الاحكام انتهى وقد قال
في البدائع ثم مال العبد ما يحصل
بعد العقد بتجارة او بقبول الهبة
والصدقة لان ذلك ينسب الى العبد
ولا يدخل فيه ما كان من مال المولى
في يد العبد وقت العقد لان ذلك
لا ينسب الى العبد ولا يدخل فيه الارش

وان حصلا بعد العقر ويكون
للمولى لانه لا ينسب الى العبد انتهى
[illegible]

١٢٦

انه عند الاجازة يجب تسليم عينه وعند عدمها يجب تسليم
قيمته وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة ان ملك تلك العين
فادى لم يعتق الا ان يكون المولى قال له ان اديت ذلك
فانت حر يعتق وذكر في الاختلاف زفر ويعقوب ان قول
زفر كذلك وهو رواية الحسن عن مالك عن ابي يوسف انه يعتق
بالاداء سوا قال له المولى ذلك او لم يقل وان كاتبه على عين
في يد المكاتب وهو من كسبه ان كان ماذونا في التجارة فعنه
روايتان ولو كاتبه على درهم في يد العبد من كسبه يجوز بالاتفاق
الروايات وقال ابو يوسف ان المسئلة الخامسة الكتابة
جائزة وتقسم المائة على قيمته وقيمة عبد وسط فيبطل
عنها حصة العبد ويكون مكاتبته بما بقي فان ادى الخمر
عتق مطلقا وقال زفر لا يعتق الا باداء قيمته وعند ابي
يوسف ان ادى المشروط او قيمته يعتق وعن ابي حنيفة
ومحمد انه انما يعتق باداء الخمر اذا قال ان اديتها فانت
حر وفي شرح الطحاوي والتمرتاشي لو ادى الخمر ههنا
لا يعتق ولو ادى القيمة يعتق واذا عتق باداء الخمر
وسعى في قيمته ولم ينقص عن المسمى
او قيمته اي قيمة نفسه اكثر من المسمى سعى في قيمة نفسه
بالغة ما بلغت هذا وان كان مستفادا من قوله وسعى
في قيمته الا انه ذكره بيانا وتاكيدا لدفع الوهم الذي نشا
من قوله ولا ينقص عن المسمى وصح عقد الكتابة على حيوان
غير موصوف معناه ان يبين الجنس كالفرس والعبد او يبين
النوع والصفة كالتركي والهندي والجيد والردي وينصرف
الى الوسط ويجبر على بيان قبول قيمته وقال الشافعي
لا يجوز وهو القياس او كاتب عطف على قوله كاتب في اول
الباب اي صح هذا العقد ايضا او على قوله قال في قوله
وكذا ان قال اي وكذا صح ان كاتبه كافر عبده الكافر
على مقدار خمر معلوم واي اسلم من المولى او العبد له اي
للمولى قيمة الخمر وعتق بقبضها واذا ادى الخمر عتق
ايضا كذا في شرح الجامع الصغير وفي شرح الطحاوي والتمرتاشي
لو ادى الخمر لا يعتق ولو ادى القيمة يعتق باب

تنبيهات الاول للمولى فسخ الكتابة
الفاسدة كما ذكره قاضي خان ويقول
انه يعتق باداء قيمته اذا كاتبه
عليها لانها معلومة من وجه
ويصير معلومة من كل وجه عند الاداء
حتى تصير معلومة القدر والجنس والصفة
انتهى ولو كاتبه على ميتة ونحوها
يبطل قال في الاختيار والكتابة
على الميتة والدم باطلة لانها ليس
بمال ولو علق العتق باداءهما عتق
بالاداء لوجود الشرط ولا شيء عليه
لعدم المالية ثم قال ولو علق
عتقه باداء ثوب او دابة او حيوان
فادى لا يعتق للجهالة الفاحشة
انتهى قلت ويخالفه قول الزيلعي انه
في الاولى يعتق ذكره قريبا من قوله
قال وصح على حيوان غير موصوف
ونصه بخلاف ما اذا كاتبه على ثوب حيث
لا يعتق باداء الثوب لانه يختلف اختلافا فاحشا
لا يعتق على مراد المولى فكانت الجهالة باطلة
اذا تغير اصلا حتى لو ادى قيمته ايضا لا يعتق
الا اذا علقه بالاداء فيعتق باداء الثوب لانه يعتق
بالاداء ثوبا فانت حر صح صح

يعني اذا كانت قيمة
نفسه انقص من المسمى
سعى في المسمى او قيمة نفسه
وزيد عليه يعني اذا كانت
قيمة نفسه

بعده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)